مر النظام التشريعي لقطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل وتطورات، جاءت متزامنة مع المتطلبات والأحداث التي مر بها الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الاستقلال، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مر بها النظام التشريعي لقطاع التأمين الجزائري فيما يلي:

أولا: فترة ما قبل الاستقلال: كان قطاع التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة يسير وفقا للتشريع الفرنسي وكان قانون 13 جويلية 1930 هو المنظم لاكتتاب عقود التأمين في الجزائر، حيث كان هذا القطاع خلال هذه المرحلة مستغلا كليا من طرف شركات أجنبية، واستمر تطبيق التشريعات الفرنسية إلى السنة الأولى لما بعد الإستقلال، إلا ما كان يتعارض منها ومبدأ السيادة الوطنية، وقدر عدد شركات التأمين الناشطة في قطاع التأمين الجزائري أنذاك ب 270 شركة.

وقد سهرت السلطات الفرنسية على إعطاء أهمية لقطاع التأمين وهذا ما كان جليا من خلال جملة التعديلات التي كانت تجريها في كل مرة على هذه القوانين، ومن بينها المرسوم التشريعي لعام 1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، وقانون التأمين الاجتماعي 1943، وكذا القانون الصادر في 1946 الخاص بتأمين بعض الشركات الخاصة بالتأمين وصناعة التأمين، وفي عام 1947 أصدرت السلطات التشريعية الفرنسية بعض النصوص التشريعية والتي منها مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين، وفي عام 1958 أصدر قانون التأمين الالزامي على السيارات[1].

ثانيا: الفترة 1962–1966 مرحلة الهيكلة: تميزت هذه المرحلة بوضع التشريعات الأولى للخروج من مرحلة الإستعمار إلى الإستقلال، والخروج من مرحلة الإستعمار ليس بالأمر السهل، فالجزائر خلال السنوات الأولى من الإستقلال حاولت وضع الأسس الأولى لبناء قطاع التأمين وقد ظهر ذلك بإصدار المشرع الجزائري للقانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963 والذي ينص على ما يلي[2]:

– إنشاء عملية التأمين وإعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال إنشاء الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).

– رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها.

وبالموازاة مع ذلك حاولت السلطات الجزائرية كذلك النهوض بهذا القطاع من خلال إنشاء مجموعة من الشركات والتعاضديات بهدف تفعيل النشاط التأميني والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] -http://www.insurabia.com/webForms/InsuranceHistory.aspx?country=DZ, vue le 06-06-2016 a 11 :05.

[2]– صليحة فلاق، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990، 2008)، رسالة تدخل ضمن متطلبات الحول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، 2010، ص48.

الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمينCAAR : وهي أقدم شركة تأمين في الجزائر تم استحداثها سنة 1963 بموجب القانون 197/63 باسم صندوق التأمين وإعادة التأمين، وكانت مسؤولة عن الجانب القانوني لمساعدة السلطات الجزائرية على مراقبة سوق التأمين[3]. كما تم إنشاء الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 بشراكة جزائرية مصرية بهدف القيام بمختلف عمليات التأمين ثم أتبع ذلك بانشاء كل من تعاضدية عمال التربية والثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر 1964 ، وكذا الصندوق الوطني لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية (CNMA) في 28 أفريل 1964، بالإضافة إلى منح 14 اعتمادا لشركات أجنبية من خلال المرسوم الصادر في جانفي 1994 منها 6 شركات فرنسية، 3 بريطانية، 1 إيطالية، 1 هندية، 1 نيوزيلندية[4].

ويعد الهدف الأساسي من هذه التشريعات والإجراءات هو الحد من خروج الأموال إلى الخارج في إطار عمليات التأمين وإعادة التأمين، وكذا بناء وتنظيم قطاع التأمين في الجزائر.

ثالثا: الفترة 1966–1988 فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين والتخصص: وضع صدور الأمر 127/66 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966حدا لاستغلال قطاع التأمين من قبل الشركات الأجنبية، فقد نص هذا الأمر صراحة من خلال مادته الأولى على:" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة".

وبعد القيام بعمليات الاحتكار لجأت الدولة إلى استحداث شركات جديدة بهدف تغطية الشركات المنسحبة من السوق وتطبيق مبدأ التخصص للشركات الناشطة، حيث تم تأميم الشركة الوطنية للتأمين SAA في 27 ماي 1966 وأوكلت لها مهمة تأمين الأخطار البسيطة، وتأمين السيارات، التأمين على الأشخاص والأخطار المتعددة التي تقع على السكن[5].كما تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR بممارسة جميع عمليات التأمين الأخرى التي لا تدخل ضمن مهام الشركة الوطنية للتأمين SAA.

وقد تبع ذلك بانشاء كل من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بموجب المرسوم 82/85 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 01 ماي 1985، وكذا الشركة المركزية لإعادة التأمين والتي أنشأت بموجب الأمر 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 بهدف القيام بعمليات إعادة التأمين وتحقيق التوازن المالي[6].

---

[3] -http://caar.dz/index.php/2012-03-14-03-21-37/historique, vue le 18-04-2015 a 10 :15.

[4]- صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص49.

[5]- المرسوم 80/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

[6]- صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص50.

رابعا: الفترة 1988-1995 إلغاء التخصص ورفع الاحتكار: شهدت هذه الفترة تقلبات اقتصادية بسبب الأزمة التي مرت بها الجزائر أنذاك، مما حتم على السلطات فتح سوق المنافسة في مختلف القطاعات، وإلى غاية 1988 وفي خضم هذه الإصلاحات صدر القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (استقلالية المؤسسات)، حيث تمتعت شركات التأمين باستقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين مما نتج عنه التخلي عن احتكار النشاط والعمل وفق مبدأ اللاتخصص ابتداءا من سنة 1989، وعلى الصعيد الاقتصادي تم التحول من النظام الإداري إلى النظام التنافسي رغم أن ملكية الدولة للشركات ظلت قائمة[7].

خامسا: فترة ما بعد 1995: فتح سوق المنافسة أمام مختلف الشركات: يعد صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بمثابة الإنطلاقة الفعلية للتحرير الكامل لسوق التأمين في الجزائر، وفتح الباب أمام الشركات الجزائرية والأجنبية الراغبة في دخول هذا النشاط في الجزائر، بنفس الشروط التي تخضع لها شركات التأمين العمومية، وقد كان هذا الأمر يهدف إلى:

- ترقية وتطوير سوق التأمينات.
- زيادة وتوجيه الإدخار وتنمية التراكم.
- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.

وقد شهد سوق التأمين بعد صدور الأمر 07/95 حراكا كبيرا بدخول عديد شركات التأمين الوطنية والأجنبية بالإضافة إلى منح الاعتماد لعدد من وكلاء التأمين والسماسرة، والذي ترتب عنه نمو معتبر في رقم أعمال هذا القطاع. بالإضافة إلى تفعيل دور الهيآت الإشرافية والرقابية لضمان السير الحسن للقطاع (انشاء المجلس الوطني للتأمينات)

سادسا: صدور القانون 04/06: رغم جملة التعديلات التي جاء بها الأمر 07/95 والنمو المعتبر لرقم أعمال قطاع التأمين والانفتاح الذي شهده سوق التأمين الجزائري، إلا أن هذه الاجراءات والتشريعات لم تكن كافية فقد لوحظ بعض النقائص والتي لعل أهمها:

- مساهمة ضئيلة في الناتج الوطني المحلي
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود في جانب العرض.

---

[7]-عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر- عرض للمسار ووقوف عند النتائج- مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، جامعة عنابة، العدد 35، سبتمبر 2013، ص35.

- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%) مقابل (5%) للتأمين على الأشخاص.
- يمثل التأمين الإجباري (الالزامي) على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التأمين.
- عجز في هيآت الإشراف والرقابة على مستوى التنظيم وفي توفر الكوادر البشرية المؤهلة.
- عدم مواكبتها للتطورات الأخيرة التي شهدها سوق التأمين العالمي.

فقد ضمن القانون 04/06 مجموعة من التوجيهات والتي سبق ذكرها سابقا تهدف إلى فتح المنافسة أمام الشركات الناشطة، والسماح لها بتنويع أساليب التوزيع من خلال الترخيص لها بتوزيع منتجاتها عن طريق الشبابيك البنكية، كما يهدف هذا القانون كذلك إلى الرفع من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين من خلال ضرورة رفع رؤوس أموالها حسب نوع النشاط الذي تمارسه بين تأمين ممتلكات أو تأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الخاصة بالتسيير والإدارة والحوكمة.